

البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول
مشروع قانون رقم 70.14
يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة ابريل 2016

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريري

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكرييم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل

- السيدة بشرى زجلي

- الآنسة سناه النضرياني

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري على اللجنة: 16 فبراير 2016

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 70.14: يومي الأربعاء 25 ماي والرابعاء 27 يوليوز 2016

* عدد المجتمعات: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: ساعة ونصف

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 70.14: الإجماع

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- عرض السيد الوزير
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والساسة الوزراء المحترمون،
السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة
المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم
70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري (كما وافق عليه مجلس
لنواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدتين على التوالي
تاریخ 25 ماي و 27 يولیوز 2016، برئاسة السيد رحال المکاوي رئيس اللجنة،
بحضور السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد إدريس الأزمي
لإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا استعرض من خلاله السياق العام الذي
أتي في إطار هذا المشروع قانون، والذي يندرج في سياق الإستراتيجية المعتمدة
من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، المتعلقة بتطوير القطاع المالي بالمغرب، وتبنيه
لإدخال الطويل الأمد، وتنوع أدوات تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه
الخصوص.

كما تطرق السيد الوزير إلى تعريف هيئة التوظيف الجماعي العقاري،
اعتبارها أداة استثمار مقتنة بنظام خاص، يكمن الهدف منها أساسا في بناء أو
قتنا عقارات بغض كرائها، وأن إطارها القانوني يتميز بالتشابه مع الإطار المنظم
لهيئات التوظيف الجماعي الأخرى، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطها
لمرتكز أساسا حول الاستثمار في العقار الموجه للكراء.

ويهدف إدخال هذه الاداة اساسا إلى ما يلي:

تعبيئة الادخار الطويل الأمد وتوجيهه لفائدة تمويل قطاع العقار المهني ببلادنا، وذلك من خلال تأطير الاستثمار في مجال تمويل العقار الموجه للكراء وإخضاعه قواعد مضبوطة على مستوى الحكامة والرقابة والاستدامة؛

- تزويد المستثمرين المؤسسيين بأداة توظيف طويل الأمد، جديدة ومنظمة، مستند على أصول عقارية ومؤسس مداخلتها على الكراء؛

- تمكين المقاولات العمومية والخاصة من وسائل إنتاج جديدة من خلال تطوير عرض في مجال العقار المهني كبديل عن اقتناء العقار، الشيء الذي من شأنه لتخفيض من احتياجات هذه المقاولات المتعلقة بالاستثمار، وتمكينها من التركيز على هدفها الأساسي: إنتاج السلع والخدمات.

- تمكين الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة المقاولات، من آلية جديدة لتمويل استثماراتهم من خلال نقل العقارات التي في ملكية المقاولات المعنية لهيئات وظيف جماعي عقاري بغض النظر كرائحتها، مما سيمكنها من إعادة هيكلة وضعيتها المالية؛

تحسين "سيولة" الاستثمار العقاري.

هذا، ويتميز مشروع القانون بين نوعين من هيئات التوظيف الجماعي لعقاري، الهيئات الموجهة للجمهور، والهيئات الموجهة للمستثمرين المؤهلين حصريا والتي تستفيد من قواعد تسخير مخففة، بالإضافة إلى إمكانية إتخاذها شكلين، إما شركة تدعى "شركة التوظيف العقاري"، أو صندوق يتخذ شكل ملكية مشتركة يدعى "صندوق التوظيف العقاري".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة أجمع خلالها السادة مستشارون على أهمية المقتضيات الواردة فيه، والتي ستمكن المقاولات من وسائل تاج جديدة من خلال العرض في مجال العقار المهني كبديل عن اقتناء العقار، ضلا عن المساهمة في حل العديد من المشاكل التي تعرفها هذه المقاولات عبر سهيل وتسريع وثيرة القطاع الصناعي، وتمكينها من التركيز على هدفها الأساسي تمثل في إنتاج السلع والخدمات.

كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون سيثمن برنامج التسريع الصناعي الذي أطلقته الحكومة سنة 2014 والذي دعا إلى إحداث مناطق صناعية بدة للكراء، حيث أن المقاولات ظلت تعاني من عبء العقار الصناعي وتكليف حالات في الاستثمار مما ينعكس سلبا على مجدها الاستثماري وبالتالي إنتاجية قاولات المغرب.

أحد المتدخلين عبر عن استغرابه في تأخر الحكومة في إخراج هذا المقتضى نانوني إلى حيز الوجود على الرغم من أهميته القصوى، كما تسأله فيما إذا كان يمكن الشركات الصناعية بيع العقار فيما بعد .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،


في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن مناطق صناعية أحدثت من أجل بيع العقار الصناعي وأخرى موجهة للكراء، ضرا النجاح الذي عرفته "المنطقة الصناعية بوسكورة" كونها منطقة صناعية لكراء العقار الصناعي.

وبخصوص هيئات التوظيف الجماعي العقاري، أوضح السيد الوزير أنها إشكالية المقاولات في تحمل العبء المالي للعقار، وبالتالي إمكانية توفير هامش النسبة للمستثمرين يمكنه أن يضخ في الدورة الإنتاجية.


وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، والمشرع قانون برمه على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريم



مشروع القانون كما أحيل
على اللجنّة ووافقت عليه



البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.14
يتعلق بـ**هيئات التوظيف الجماعي العقاري**

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رashid al-maliki al-hajj
A handwritten signature in black ink, appearing to read "رashid al-maliki al-hajj".

المادة 3

- تشكل أصول هيئة توظيف جماعي عقاري مما يلي
- 1-الأملاك العقارية المحفظة المقتناة أو المبنية والعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء، وكذا الحقوق قائمةها بنص تنظيمي والمرتبطة بالأملاك المذكورة؛
 - 2-كل حق عيني منصوص عليه بموجب سند أو و احتلال إحدى توابع ملك الدولة العام، أو ملك جماعة مؤسسة عمومية، على الأشغال والمباني والمنشآت ذات المقامة فوق التوابع المذكورة؛
 - 3-كل حق عيني مخول بموجب تشريع أجنبي وهو المشار إليها في 1 و 2 أعلاه؛
 - 4-سنادات رأس المال أو شهادات الصكوك أو الحلة أو سنادات الديون التي تمكن من المشاركة المباشرة أو في رأس المال شركات يغلب عليها الطابع العقاري، باس الأشخاص والشركات المدنية؛
 - 5-سنادات هيئات توظيف جماعي عقاري أخرى؛
 - 6-السيولات، والأدوات المالية ذات سيولة والتي اضمانات أو حقوق لفائدة الأغيار والمحدثة قائمةها بموجب
 - 7-سنادات الديون التي لا تتمكن من المشاركة في رأس
 - 8- عمليات التوظيف في شكل تسويقات في الحه للشركاء.

يجوز لأصول هيئة توظيف جماعي العقاري أن ت منطقة حرة أو في بلد أجنبي، أو تحرر بعمليات أجنبية أو تأجنب، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعا تحديد بنص تنظيمي معايير الأهلية وكذا مستويات تم الأصول المشار إليها أعلاه.

تصنف هيئات التوظيف الجماعي العقاري في فئات م تنظيمي،أخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص استراتيجي وسنادات الدين وشهادات الصكوك.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

كن أن تحدث، وفقاً للأحكام هذا القانون، هيئات توظيف جماعي ، تتخذ إما شكل صندوق توظيف عقاري أو شكل شركة توظيف

دد الغرض الرئيسي من هيئات التوظيف الجماعي العقاري في اقتناء عقارات، حسراً بغرض كرائتها، والتي تحوزها بشكل مباشر مباشر بما في ذلك العقارات التي توجد في طور الإنجاز، وكذا العمليات اللازمة لاستعمالها أو إعادة بيعها.

وز لهيئات التوظيف الجماعي العقاري إنجاز الأشغال فيما طبيعتها على هذه العقارات ولا سيما العمليات المتعلقة ببنائها بها وإعادة تأهيلها بغرض كرائتها. ويجوز لهيئات التوظيف العقاري بصفة ثانوية تدبير الأدوات المالية.

يجوز في أي حال من الأحوال اقتناء هيئات التوظيف الجماعي ، لأصول عقارية حسراً من أجل إعادة بيعها.

المادة 2

في مدلول هذا القانون بما يلي :

سيولات : أموال هيئة التوظيف الجماعي العقاري المودعة عند الطلب أولمدة لا تزيد على سنتين، لدى المؤسسات المقرضة لأموال من الجمهورية، في حدود احتياجاتها المتعلقة بتدبير

أصل الصافي لهيئة توظيف جماعي عقاري : مبلغ الأصول به لهيئات التوظيف الجماعي العقاري مطروحة منه الديون عليهما؛

به تصرفية سهم أو حصة هيئة توظيف جماعي عقاري : المبلغ عليه من قسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي على عدد أسهم أو حصص الهيئة المذكورة؛

دادات تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري : الجصاص وسنادات الدين وشهادات الصكوك.

أداة هباتية لـ [الاستثمار وكذا طبيعة وتكون أصولها.

<p>المادة 8</p> <p>يجب أن تقييد كل هيئة توظيف جماعي عقاري بالذات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجب على هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تبرم عقد بيع مسؤوليتها عن العقارات التي تملكيها.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>تأسيس هيئات التوظيف الجماعي العقاري</p> <p>الفرع الأول</p> <p>تأسيس هيئات التوظيف الجماعي العقاري</p> <p>المادة 10</p> <p>تؤسس كل هيئة توظيف جماعي عقاري بمبادرة من شركة والتي تتولى تعيين مؤسسة إيداع.</p> <p>ونقوم شركة التدبير بإعداد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.</p> <p>المادة 11</p> <p>يجوز إحداث هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد مخففة، تتخذ إما شكل صندوق توظيف عقاري ذي قواعد مخففة، أو شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة.</p> <p>يخصص اكتتاب أو اقتناة سندات هيئة توظيف جماعي ذات قواعد تسيير مخففة أو بما معا للمستثمرين المؤهلين مدلول القانون رقم 44.12 سالف الذكر، وكذا للمستثمرين المؤهلين بموجب تشريع البلد الذي يتواجد به مقرهم.</p> <p>تتأكد مؤسسة الإيداع بالنسبة لكل عملية اكتتاب أو اقتناة هيئة توظيف جماعي عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، أن المكتب أو المكتب المعني مستثمر مؤهل.</p> <p>المادة 12</p> <p>يجوز للكل هيئة توظيف جماعي عقاري أن تضم عدة أقساما، تحدث أقساما جديدة خلال مدة تواجد الهيئة إذا نص نظام ت على ذلك. ويتحول كل قسم إصدار سندات تمثل أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري المخصص بختله،</p> <p>في حالة تأسيس أقسام داخل هيئة توظيف جماعي عقاري،</p>	<p>المادة 4</p> <p>رات التي تصدرها هيئة توظيف جماعي عقاري أن تقييد برأفي بورصة القيم وفقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 5</p> <p>ة التوظيف الجماعي العقاري لأحكام القانون رقم بدعوة الجمهور إلى الافتتاح وبالمعلومات المطلوبة المعنية التي تدعو الجمهور إلى الافتتاح في أسهمها أو</p> <p>يتبرع عملية دعوة الجمهور إلى الافتتاح، عملية اكتتاب بما هيءة توظيف جماعي عقاري من طرف شخص قام ، المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 3 أعلاه بهذه ن طرف كل شخص اعتباري يراقب أو يخضع لرقابة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق</p> <p>ة.</p> <p>ن أحكم المادة 5 من القانون رقم 44.12 سالف الذكر، وظيف الجماعي العقاري بإعداد بيان المعلومات عند أي شخص أو أسهم، بعد الإصدار الأول.</p> <p>المادة 6</p> <p>، هيئة التوظيف الجماعي العقاري، وقبل الإصدار الأول الأسهوم لدى الجمهور، يجب على الهيئة أن تعرض بيان الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التأشير عليه في النموذج الذي تحدده هذه الأخيرة.</p> <p>ل تغيير في البيان إعداد بيان معلومات جديد.</p> <p>، المعلومات رهن إشارة العموم بعد التأشير عليه، عليه، في جميع المؤسسات المكلفة بجمع الاكتتابات في سهم. وتنشر شركة التدبير مستخرجا من هذا البيان في ت القانونية.</p> <p>بة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات ان المعلومات.</p> <p>المادة 7</p> <p>قيد طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة على أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري بقواعد تحدده في نظام تسيير الهيئة المذكورة.</p>
---	--

قسام بصفة فردية لحكام هذا القانون.

1- تسمية وندة تواجد هيئة التوظيف الجماعي
تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لشركة التدبير ومؤسسة

2- صنف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو صنف
اختاره المؤسسة :

3- سياسة الاستثمار والتي تحدد خصوصاً الأهداف
معايير الاستثمار ونوعها وطبيعتها وموقعها الجغرافي
الوطني أو الدولي :

4- الشخص المجمع للتأسيس هيئة التوظيف الج
أو القسم :

5- تقدير الشخص العينية المقدمة خلال مرحلة التأ

6- كييفيات تقييم الأصول المحصلة في محفظة السند

7- وسائل التغطية من المخاطر المالية التي قد تتعرض
القسم عند الاقتضاء :

8- كييفيات إصدار السندات وإعادة شرائها وكذا
يمكن من خلالها إيقاف إصدار السندات أو إعادة شرائها :

9- شروط وكيفيات الاكتتاب في السندات الصادرة و
تقدير قيمتها :

10- كييفيات دورية تقدير قيمة تصفيه سهم أو
التوظيف الجماعي العقاري أو القسم. ويجب أن يتم النت
على الأقل في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة :

11- تاريخ افتتاح وختام الحسابات وكذا مدة السنة
التي يجب أن لا تتعدي اثنى عشر (12) شهرا. غير أنه استثنى
القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب
العمل بها، يمكن للسنة المحاسبية الأولى أن تمتد على فترة
عشرين (20) شهرا دون أن تتعدي ثمانية عشر (18) شهرا؛

12- اسم أو تسمية مراقب أو مراقب الحسابات الأول

13- اسم أو تسمية المقيمين العقاريين الأول لأد
التوظيف الجماعي العقاري :

14- كييفيات أداء أجرا شركة التدبير ومؤسسة الإيداع
العقاريين وكذا العمولات المقبوضة بمناسبة إصدار أو إع
السندات وكيفيات تحديد مصاريف التسيير؛

15- كييفيات وشروط اللجوء للاقتراض؛

1- كانت هيئة التوظيف الجماعي العقاري تتكون من قسم أو
قسام، ينص نظام تسييرها على أحکام مشتركة للهيئة بمختلف
ها، وملحقاً خاصاً بكل قسم. يحدد كل ملحق خصائص القسم
وقواعد التسيير المطبقة عليه.

2- ين على كل قسم من أقسام هيئة توظيف جماعي عقاري التقييد
هذا القانون وبنظام تسيير الهيئة، بما في ذلك الملحق الخاص
نسم.

المادة 13

ثناء من أحکام الفصل 1241 من الظهير الشريف الصادر في 9
أغسطس 1913 (12) بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي
، لا تغطي أصول كل قسم من أقسام الهيئة إلا الديون التي
لالتزامات الخاصة بالقسم المذكور. لا يستفيد كل قسم
ن الأصول الخاصة به.

المادة 14

مد تأسيس كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو إحداث كل قسم
ام الهيئة المذكورة، من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
فق على مشروع نظام تسيير الهيئة أو على مشروع الملح
بالقسم المعنى حسب الحال.

أن تودع شركة التدبير الملف الكامل لطلب الاعتماد، مرفقاً
نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري المشار إليه
15 أدناه أو بمشروع الملح الخاص بالقسم المعنى، حسب
لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مقابل وصل مورخ
ليه بشكل صحيح. ويبين هذا الملف، الذي يحدد مضمونه
بادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بصفة خاصة،
لة التوظيف الجماعي العقاري وسياسة الاستثمار التي تعتمد
ذا اختياراتها في مجال التمويل.

المادة 15

شركة التدبير مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي
ما في ذلك، عند الاقتضاء، الملحقات الخاصة بكل قسم،
وذلك محدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

من، بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في هذا
إلى الأقل البيانات والوثائق التالية:

المادة 18

يجب أن تبين هيئات التوظيف الجماعي العقاري في جميع الوثائق والمنشورات، كيما كان حاملها، تسميتها متبوعة، الحالة، ببيان «صندوق التوظيف العقاري» أو «شركة التوظيف العقاري» أو «صندوق التوظيف العقاري ذي قواعد تسيير مخففة» أو «شركة التوظيف العقاري ذات قواعد تسيير مخففة» وكذا الاعتماد.

كما يجب أن تبين الوثائق الصادرة عن هيئات التوظيف العقاري تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لكل من شركة التدبير و الإيداع والمقيمين العقاريين.

المادة 19

يعد صندوق التوظيف العقاري ملكية مشتركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية. ولا يعتبر صندوق التوظيف العقاري شركة مدنية أو محاصة.

يعتبر كل صندوق توظيف عقاري محدثاً بصفة صحيحة إصداره صبيحتين على الأقل تمثلان الأصول المخصصة له.

تمثل حصص صندوق توظيف عقاري أو أحد أقسامه ملكية مشتركة على أصول الصندوق أو القسم المذكور.

يتم إصدار حصص صندوق توظيف عقاري أو إعادة شرائهم لأحكام هذا القانون ولنظام تسيير الصندوق المذكور، مقابل التصفيية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه.

فيما يخص صناديق التوظيف العقاري المقيدة في جدول البورصة، يتم إصدار الحصص أو إعادة شرائها وفقاً للتشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف العقاري شروط ودة إصدار وإعادة شراء الحصص، وعند الاقتضاء، شروط ودة حصر عمليات إصدار أو إعادة شراء الحصص أو تقييدها أو تعليقها.

فيما يخص صناديق التوظيف العقاري المقيدة في جدول البورصة، يجب أن تتقيد الشروط والكيفيات المذكورة بالتشريعية المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 20

يجوز أن يحل تعيين صندوق التوظيف العقاري أو القسم بصفة صحيحة مجل الشركاء في ملكية الصندوق المذكور أو آلا في جميع الحالات التي تنص فيها أحكام متعلقة بالملكية العة

ت توزيع كل حاصل أو دخل على حاملي السندات؛

ت تقديم المعلومات إلى حاملي السندات والجمهور بها؛

ت تغيير نظام التسيير؛

لا وكيفيات عزل وتعويض المقيمين العقاريين وشركة الإيداع؛

الحل وشروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول، دون الحل المنصوص عليه في هذا القانون وفي التشريعات

لا النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية أن تقل عن 51% من مجموع حاملي السندات الذين على الأقل من رأس مال هيئة التوظيف الجماعي العقاري للزمرة لأخذ القرارات من طرف الجمعية العامة غير العادية، أن تقل عن 51% من الأعضاء الحاضرين الذين يمثلون مال هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 16

له المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب طلب من شركة التدبير، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 14 تكميلية ترى أنه من الواجب الإدلاء بها.

المادة 17

بلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح أو رفض شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري بواسطة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بأي وسيلة ثبت التسلم، ثالثين (30) يوماً كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في ص عليه في المادة 14 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة مطالبة بها وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه.

كون قرار رفض الاعتماد معللاً.

تغيير طرأ على نظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري قسم لاعتماد جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق نال نفس الشروط والأشكال المطبقة على الاعتماد الأول.

هيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الإدارة المختصة لنسنة لكل هيئة من هيئات التوظيف الجماعي العقاري أو دها نسخة من نظام تسييرها والملحق الخاص به.

1-يمكن أن تتعقد الجمعية الجامدة العادلة دون آثار قانوني. وتطبق نفس القاعدة فيما يتعلق بالجمعية بعد دعوة ثانية لانعقادها :

2-لا يتمتع المساهمون في حالة زيادة رأس المال بأدلةكتاب في الأسهم الجديدة ؛

3-لا يجوز أن ينص نظام التسيير على مزايا خاصة شركة التدبير أو لفائدة وكلائها ؛

4-لا تلزم شركة التوظيف العقاري بتأسيس إلا المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95

5-يباشر بتغيير رأس المال في كل وقت وبحكم القاضي أحكام هذا القانون ونظام تسيير شركة التوظيف العقاري

6-تعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات الإشهاد عليها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات ؛

7-يحدد عدد المساهمين في الشركة في ثلاثة على الأقل

8-يمكن أن تؤول رئاسة شركة التوظيف العقاري وشخصية اعتبارية ؛

9-تحرر جميع أسهم شركة التوظيف العقاري حين إ

المادة 25

تنول شركة تدبير شركة التوظيف العقاري تحت مسؤولية الشركة المذكورة. ويتم تعيين شركة التدبير في نظام

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر، المتصرفين الأوائل لمجلس إدارة شركة التوظيف العقاري خارج العامية الأولى لفترة انتداب لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات، ويعين التسيير. وتم تسمية المتصرفين الموالين من طرف الجمعية العادلة لفترة انتداب لا تتجاوز مدة ست (6) سنوات. وانتخابهم مالم ينص نظام التسيير على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

تركيبة أصول هيئات التوظيف الجماعي الع

المادة 26

يمكن أن تؤسس هيئة توظيف جماعي عقاري بتقديره نقدية أو عينية، مكونة من الأصول العقارية المنيصوص على 3 من هذا القانون. ويجوز تقديم حبس جديدا، تقديره

كامل أو بالأدنى، الثانية، على وجوب تحديد شامل الأصول أو ات، وكذا في جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء.

المادة 21

تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف قانون الالتزامات والعقود سالف الذكر والمواد من 24 إلى 36 نانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية على صناديق ف العقاري.

المادة 22

يس شركة التوظيف العقاري في شكل شركة مساهمة ذات رأس غير.

إصدار أسهم شركة التوظيف العقاري أو إعادة شرائها مقابل تصفية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، وفق أحكام هذا القانون لتسخير.

ا يخص شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار القيم، يتم إصدار وإعادة شراء الأسهم وفق النصوصية المتعلقة ببورصة القيم.

د نظام تسيير شركة التوظيف العقاري شروط وكيفيات إصدار شراء الأسهم، وعند الاقتضاء، شروط وكيفيات حصر عمليات وإعادة شراء الأسهم أو تقييدها أو تعليقها.

ا يخص شركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار القيم، يجب أن تقتيد الشروط والكيفيات المذكورة بالنصوصية المتعلقة ببورصة القيم.

المادة 23

ناء من أحكام المادة 451 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بالمساهمة، تخضع شركات التوظيف العقاري لأحكام القانون ذكر، باستثناء المواد 4 و 17 و 19 (الفقرة الثانية) و 22 (الفقرة الثانية) و 44 و 45 و 47 و 67 و 70 و 212 و 219 ومن 236 و 241 ومن 293 إلى 315 منه.

المادة 24

بـ على شركات التوظيف العقاري أحكام الكتاب الخامس من قيم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

لـ من أحكام القانون رقم 17.95 سالف الذكر، تخضع توظيف العقاري للأحكام الثالثة:

قواعد تسيير مخففة من الأحكام المشار إليها في 2 و3 من هذه المادة يجب التقييد بقواعد التوزيع وقف المخاطر والنسب أعلى في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة، خلال أجل يحد تنظيمي والذي لا يمكن أن يتعدى 3 سنوات تتحسب ابتداءً من اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تبلغ شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري على الفو المغربية لسوق الرساميل بأي مخالفه لقواعد سالفه الذكر، الأسباب وتحدد الإجراءات التي تعتمد اتخاذها لتسوية الوضع أن تتم تسوية الوضع داخل أجل أقصاه سنة.

في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد، وفي حالة العود، الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف العقاري.

تحدد بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية الرساميل، شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وقف المحددة أعلى. ويمكن أن تكون هذه الشروط وكيفيات وكذا المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلى، عامة تشمل مختلف هيئات الجماعي العقاري، أو خاصة بهيات التوظيف الجماعي العقاري قواعد تسيير مخففة أو بصفة واحد من هيئات التوظيف العقاري.

المادة 28

تحدد بنص تنظيمي مبلغ الحصص المكونة لكل صندوق عقاري ومبني على أساس المال الأول لكل شركة توظيف عقاري دون عن خمسة ملايين درهم.

توفر هيئات التوظيف الجماعي العقاري على أجل سنة تحسب ابتداء من تاريخ اعتمادها، من أجل التقييد بأحكام الأولى أعلى. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط، تحل الهيئة بقوة يعوض حاملو السندات في حدود حقوقهم في الهيئة.

الباب الثالث

تقييم الأصول العقارية لبيانات التوظيف الجماعي العقاري

المادة 29

تقيم العقارات والحقوق العينية التي تملكها، بطريقة مباشرة، هيئة التوظيف الجماعي العقاري، دورياً وعلى الأقل نصف سنة من قبل مقيمين عقاريين ثالثين لأصول هيئات الجماعي العقاري، مستقلين عن بعضهما، ينجز كل واحد منه

الهيئة بعد تأسيسها، إذا نص نظام التسيير على ذلك والكيفيات المحددة في النظام المذكور.

غير الحصص، ولا يجوز الاكتتاب في السندات بعد لتوظيف الجماعي العقاري من خلال إجراء مقاصلة مع ستحققة على الهيئة.

ب أو مراقبو الحسابات، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة بة، بناء على التقييم المنجز من قبل المقيمين العقاريين المادة 29 أدنى.

نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري تقييم نية المقدمة خلال تأسيس الهيئة. وتوضع نسخة من التقييم المتعلق بالحصص العينية ومن تقرير مراقب أو بات رهن تصرف حاملي سندات الهيئة أو القسم المعنى، كما تبلغ نسخة منه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

شركة التدبير إعلام الهيئة المغربية لسوق الرساميل هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، بكل حصة منها خلال مدة تواجد الهيئة أو القسم، حسب الشروط المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

حدد بنص تنظيمي أحكام خاصة ببعض أصناف هيئات عقاري، تتعلق بالحصص العينية، سواء خلال أو خلال مدة تواجدها.

المادة 27

هل هيئة التوظيف الجماعي العقاري حسب النسب

د نسبة 60% على الأقل من الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 ة 3 من هذا القانون. وتأخذ بعين الاعتبار الأصول الواردة آدة 3 سالفه الذكر في حدود الحصة التي تستثمرها هذه بول 1 و 2 و 3 من المادة 3 سالفه الذكر؛

د نسبة 10% على الأقل من الأصول الواردة في 6 من المادة نون. غير أنه لا تطبق هذه النسبة على شركات التوظيف، في جدول أسعار البورصة؛

لأن يتعدى مجموع حصص الأراضي غير المبنية المعدة في طور الإنجاز نسبة 20% من مجموع العقارات المشار لمادة 3 أعلى.

كن أن تستثنى هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات

يجبت على الإدارة المختصة أن تتحقق من تقييد الاعتماد بشرط منحه الاعتماد المذكور. إذا ثبت، أثناء عدم التقييد بأحد أو أكثر من الشروط المذكورة، يسحب استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المذكورة.

تقوم الإدارة المختصة بإعداد وتحيين قائمة المقيم لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدين القائمة بالجريدة الرسمية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وسحب الاعتماد وتحقق الإدارة من تقييد المستفيد بشرط منح الاعتماد.

المادة 32

لا تجوز مزاولة مهام مقيم عقاري لأصول هيئات التوظيف العقاري إلا من قبل الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

• أن يكون نشاطهم الأساسي تقييم الأصول العقارية؛
• أن يكون موطنهم بال المغرب.

إذا كان المقيم العقاري شخصا ذاتيا :

- يجب أن يتتوفر على الكفاءات المطلوبة وعلى خبرة كافية في تقييم الأصول العقارية؛

- يجب أن لا يكون قد تعرض لإدانة اكتسبت قوة الشيء من أجل خروقات لها علاقة بنشاطه.

إذا كان المقيم العقاري شخصا اعتباريا :

- أن يقدم ضمانات كافية فيما يخص تنظيمه وموارده وخبرته في مجال تقييم الأصول العقارية؛

- يجب أن لا يكون مسؤولا والأشخاص المكلفين بتقييم العقارية قد تعرضوا لإدانة اكتسبت قوة الشيء المضى به خروقات لها علاقة بنشاطهم.

- لا يمكن للمقيم العقاري أن يفوض لغيره مهامه بشأنها مع شركة التدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 33

تحدد لجنة استشارية تكلف بإبداء رأيها في شأن طالب المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري الاعتماد.

د ذلك ينجز المقيمان العقاريان بصفة مشتركة، وتحت بقىما، تقريرا حول التقييم . يبلغ هذا التقرير إلى شركة تدبير توظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع وإلى مراقب أو حسابات الهيئة. ويرسل ملخص تقرير التقييم إلى كل مساهم ، حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعنى، للب.

ما يتعذر على المقيمين العقاريين أداء مهمتها أو جزء منها، لأي من الأسباب، يقوم المقيمان على الفور بإشعار شركة التدبير التي ميع التدابير اللازمة لتمكينهما من إنجاز مهامهما . ويبيه المقيمان في تقريرهما إلى الصعوبات التي اعترضهما.

د بدورية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط المقيمين العقاريين، ومنهاج التقييم الواجب اعتمادها، وكذا إعداد تقارير التقييم وإرسالها ووضعها رهن التصرف.

المادة 30

شركة التدبير المقيمين العقاريين المشار إليها في المادة 29 بد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من بين المقيمين ، المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة المقيمين العقاريين لأصول توظيف الجماعي العقاري المشار إليها في المادة 31 أدناه.

أن يكون المقيمان العقاريان المعينان مستقلان عن مراقب أو حسابات وعن شركة التدبير وعن مؤسسة إيداع أصول هيئة ، الجماعي العقاري المعنية.

ب كل مقيم عقاري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . يمكن تجديد انتداب أحد المقيمين العقاريين المعينين في ليف جماعي عقاري أو قسم حين تأسيس الهيئة أو القسم

وز لشركة التدبير أن تضع حدا لانتداب مقيم عقاري قبل العقد، إلا بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

، هوية المقيمين المعينين في جميع الوثائق الإعلامية والتقارير من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم.

المادة 31

ممارسة مهام مقيم عقاري لأصول هيئة التوظيف الجماعي يجب أن يعتمد الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المشار إليها أدناه من طرف الإدارة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

لها اتفاقيات لتبادل المعلومات والتعاون مع المملكة المغربية، معا، وكذا في العمليات المرتبطة بتدبير الهيئات المذكورة ؛

• أن يكون المقر الاجتماعي للشركة بال المغرب ؛

• أن يكون رأس المال محررا بالكامل حين طلب الاعتماد و مبلغه عن مليون (1.000.000) درهم ؛

• أن تقدم ضمانت كافية فيما يخص تنظيمها ومواردها و التقنية والتجربة المهنية لسيرها ؛

• يجب أن لا يكون مسروها قد صدر في حقهم حكم باكتساب قوة الشيء المقصي به من أجل مخالفات لها علاقة بنشر يجب على شركة التدبير التقيد بالشروط المشار إليها أعلاه ممارسة مهامها المتعلقة بتدبير هيئات التوظيف الجماعي والإدارة المختصة قائمتها، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية الرساميل.

المادة 37

يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل ممارسة نشاطها

يجب أن توعد شركة التدبير الملف الكامل لطلب الاعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مقابل وصل مؤرخ وموقع صحيح. يحدد مضمون هذا الملف بدورية صادرة عن الهيئة لسوق الرساميل.

المادة 38

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف الاعتماد، أن تطلب من الشركة طالبة الاعتماد، داخل أجل (30) يوماً كاملة، يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص في المادة 37 أعلاه، كل وثيقة تكميلية ترى أنه من الواجب الإ وفق الدورية المنصوص عليها في المادة 37 سالف الذكر.

المادة 39

يجب أن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار منح الاعتماد إلى الشركة طالبة الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بأي وسيلة ثبت التسلم، داخل أجل ثلاثة (3) أيام كاملة يحتسب أيتها من التاريخ المبين في الوصل المنصوص في المادة 37 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تمت بها وفقاً لأحكام المادة 38 أعلاه.

ة المذكورة ممثل الدولة وممثلا عن بنك المغرب وممثلا بية لسوق الرساميل وممثلا عن هيئة مراقبة التأمينات تماعي.

نة، كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستعين بكل واعتباري بالنظر إلى معارفه أو كفاءاته أو تجربته في العقاري.

، تنظيمي تأليف اللجنة وطريقة سيرها.

المادة 34

مون العقاريون لأصول هيئات التوظيف الجماعيلين، إزاء هذه الهيئة، عن كل خطأ وإهمال قد يرتكبونه بهامهم.

كل مقيم عقاري اكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته بهامه في مجال التقييم. يجب الإشارة في التقرير السنوي في المادة 55 أدناه للتأمين ماري المفعول.

م التسبيـنـاطـ المـخـاطـ الـواـجـ تـغـطـيـها بـعـدـ التـأـمـينـ نـىـ لـتـغـطـيـةـ.

المادة 35

العقاري لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري إذا اتيا، وكل مسیر أو شخص مکلف بالتقییم أو مستخدمي أصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا كان المقیم بما اعتباريا، بکتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص ع الجاري به العمل. غير أنه لا يقید الأشخاص المذکورون آئدة مراقب أو مراقبی حسابات هیئـةـ التـوـظـيـفـ الجـمـاعـيـ

الباب الرابع

شركة التدبير

الفرع الأول

تأسيس شركة التدبير

المادة 36

م تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري فقط شركات فرة منها الشروط التالية:

نشاطها الرئيسي والإعتيادي تدبير هيئات توظيف جماعيـاتـ توـظـيـفـ عـقاـريـ خـاصـ بـعـةـ لـقـانـونـ أجـنـيـ تـابـعـ لـبـانـ

<p>المادة 40</p> <p>الشرع الثاني</p> <p>القواعد المطبقة على شركة التدبير</p> <p>المادة 43</p> <p>تقوم شركة التدبير بتسيير هيئة التوظيف الجماعي المصاولة الخاصة لجسامي سندات الهيئة المعنية، وفق القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.</p> <p>يجب على شركة التدبير، عن كل قسم من أقسامه الجماعي العقاري على حدة، التقييد بالقواعد المطبقة للوظيف الجماعي العقاري، ولا يؤثر أي إخلال لشركة التدبير المذكورة في تدبيرها لأحد الأقسام على الأقسام الأخرى للهيئة.</p> <p>المادة 44</p> <p>لا يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري الهيئة المذكورة، بأي نشاط آخر، أو إبرام عقود تنساء أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى غيرها لتحقيق غرض الهيئة والمنصوص عليها صراحة في هذا نظام تسييرها.</p> <p>المادة 45</p> <p>طبقاً للأحكام هذا القانون ولنظام تسيير هيئة التوظيف العقاري، تتولى شركة تدبير الهيئة المذكورة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها لـ المذكورة وباسمها؛ - حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المذكورة لها؛ - إصدار، لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري المنصوص عليها في المادة 61 أدناه. <p>المادة 46</p> <p>تعتبر شركة التدبير الممثل القانوني لشركة التوظيف وكيل صندوق التوظيف العقاري، وذلك دون الإخلال الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يجب على شركة التدبير، بصفتها وكيلاً لصندوق العقاري، التقييد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المرتبة على كلام منصوص علىها في الباب السادس من الكتاب الثاني الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣).</p>	<p>سحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد شركة التدبير من شركة التدبير المعنية أو في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. لم تباشر شركة التدبير نشاطها الأساسي خلال مدة تفوق اثنين عشر شهراً ابتداء من تاريخ اعتمادها أو: ٢. لم تعد الشركة تمارس نشاطها المتعلق بتدبير هيئات التوظيف العقاري لمدة تفوق اثنين عشر شهراً أو؛ ٣. لمعد الشركة تستوفي إحدى الشروط المحددة في المادة 36؛ <p>بقوية تأديبية كما ينص على ذلك الباب العاشر من هذا القانون.</p> <p>كل سحب اعتماد وفق نفس كيفيات منحه ويترتب عليه شطب من قائمة شركات التدبير المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.</p> <p>أن يكون كل سحب اعتماد معللاً بشكل صحيح من قبل لجنة لسوق الرساميل.</p> <p>على شركة التدبير، في حالة سحب الاعتماد منها، أن تتخذ تدابير اللازمة لحماية مصالح هيئة التوظيف الجماعي العقاري تعين شركة تدبير جديدة.</p> <p>حالة عدم تعين شركة تدبير جديدة داخل أجل ستة (٦) شهور من تاريخ سحب الاعتماد من شركة التدبير الأولى، تحل وظيف الجماعي العقاري بصفة تلقائية وتتم تصفيتها. وفي حالة، تتم تصفيتها هذه الأخيرة وفقاً لنظام التسيير من طرف بين تعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بطلب من كل ذي مصلحة.</p> <p>المادة 41</p> <p>مع التغييرات التي تمس مراقبة شركة التدبير حسب مدلول ١٤ من القانون رقم ١٧.٩٥ سالف الذكر، أو طبيعة الأنشطة بلة التي تزاولها أو مقراها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها المسماة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p>المادة 42</p> <p>الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتحيين قائمة شركات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدة، ونشر القائمة بمحضها من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على موقعها الإلكتروني.</p>
--	--

المادة 49

يجوز لشركة التدبير إذا نص نظام التسيير على ذلك، أن تحت مسؤوليتها ومراقبتها، جزءا من التدبير المالي لهيئة أو أهيئة التوظيف الجماعي العقاري إلى شركة تدبير هيئة جماعي عقاري أخرى يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرسام ذلك بالتفويض المذكور.

يجب أن لا يكون من شأن التفويض أن ينشأ عنه تنازع الحص لا يعرقل إجراء المراقبة التي تتولاها الهيئة المغربية لسوق الر يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في التسيير.

لا يمكن لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري في أي الأحوال، أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات ومراقبة التدفقات المتعلقة بأصول الهيئة المذكورة.

ويجوز لشركة التدبير أن تعهد، تحت مسؤوليتها ومراقبة شخص توفر فيه الكفاءات الالزمة بإنجاز بعض المهام الإد المحاسبية أو التقنية المتعلقة بتدبير هيئة التوظيف الجماعي وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 50

يجب أن تقوم شركة التدبير بجرب للأصول التي تمتلك التوظيف الجماعي العقاري، موزع حسب الأقسام عند الإ وفق نموذج ودوري تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الر ويجب أن تصادق مؤسسة الإيداع على جرد الأصول.

يبلغ جرد الأصول إلى مراقب أو مراقبى الحسابات، ويوض إشارة المساهمين وحاملى حصص هيئة التوظيف الجماعي أو القسم، داخل آجال ووفق كيفيات محددة بدورية للهيئة لسوق الرساميل.

المادة 51

يجب على شركة التدبير إخبار مؤسسة الإيداع بالعمليات ال الشركة بإنجازها، ولا سيما عمليات الاقتضاء وأعمال البناء والموافقة على الرهن والتقويم المتعلقة بالأصول المشار إليها في 4 من المادة 3 من هذا القانون، وذلك داخل أجل 15 يوما على قبل تاريخ إنجاز العملية المعنية.

المادة 52

في حالة إخلال شركة التدبير بالتزاماتها إزاء هيئة التوظيف العقاري، يمكن عزل الشركة، بعد موافقة الهيئة المغربية

من، يجب على شركة التدبير ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد

س المال وتسديد الفوائد وأداء العلاوات أو الغرامات وإبراء الذمة من كل مبلغ مستحق وفقا لأحكام بما تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري :

سيولات المتأتية من أصول هيئة التوظيف الجماعي بل إنجاز الشهادات وتوزيعها على حاملي السنادات وفقا لانون ولنظام التسيير:

سيولات هيئة التوظيف الجماعي العقاري وفقا لأحكام نظام التسيير;

جميع الحقوق الناشئة أو الملازمة للديون المكونة لأصول ، الجماعي العقاري :

بيئة التوظيف الجماعي العقاري أمام الأغيار، وعند ع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق هميين وحاملي الحصص :

، باسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري ولحسابها ضروري لتحقيق غرض الهيئة :

بعمليات التغطية لحساب هيئة التوظيف الجماعي ب أن تتجزء هذه العمليات في إطار غرض الهيئة أو من أجل قات المالية التي تتقاضاها الهيئة مع التدفقات التي يجب تأملي السنادات. ويجب أن ينص على هذه العمليات في

المادة 47

شركة التدبير استخدام أصول هيئة التوظيف الجماعي اجتها الذاتية.

المادة 48

شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري الحصول مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقيام بكل صبور علمها في نظام التسيير، تتعلق بتقييد إصدار أو بهم شركة توظيف عقاري أو حصص صندوق توظيف برهأ أو تعليقها.

بureau التوظيف، الجماعي البخاري الحسينية.

ويجب على شركة التدبير نشر هذه المعلومات في صحيفي القانونية في فترات تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرأس المال لا تقل عن مرة كل ستة (6) أشهر.

تُحدَّد كِيفيَّات تحديد قيمة تصفيية سهم أو حصة،
جماعي عقاري بنص تنظيمي.

٥٥

يجب على شركة التدبير، عن كل هيئة توظيف جما
قسم، إعداد تقرير سنوي عن كل سنة محاسبية وكذا
الستة (6) أشهر الأولى من السنة المحاسبية.

يجب أن يتضمن كل تقرير سنوي تقرير التسيير، وملخص المقيمين العقاريين وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات والحساب العينية عند الاقتضاء وبيان الحسابات وحساب التكاليف، وبيان أرصدة التسيير، وجريدة الأصول مصاد طرف مؤسسة الإيداع، وبيانا عن أنشطة السنة المحاسبة كما يتضمن كل معلومة أخرى تمكن من التعرف على ومالية لجنة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعنى.

يجب أن يتضمن التقرير نصف السنوي معلو بوضعيه الذهمة المالية لمئنة التوظيف الجماعي العقاري المعنى وتطورها، وملخصاً عن تقرير المقيمين العقاريين و الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية عند الاقتضا أنشطة نصف السنة المنصرمة.

يحدد نموذج التقريرين المذكورين بموجب دورية لله
لسقى الرساميل.

56

يجب أن يصادق مراقب أو مراقبو الحسابات على الوثائق المضمنة في التقريرين المشار إليهما في المادة 55 أعلاه قبل توقيعه.

57 ملک

٢٣- يجب على شركة التدبير وضع تقرير نصف السنة الأول حاصل على هيئة التوظيف - الجماعي العقاري أو الق

مل، بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية لـ[الهيئة المختصة](#)،
العقاري المنعقدة لهذا الغرض، متخذ وفق شروط النصاب
المحددة في نظام التسيير.

مرشكة التدبير المعزولة في مزاولة مهامها إلى حين تعويضها،
بمسؤولية عن تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري وعن
على مصالح الهيئة.

53 مادة

بـالـة تـوقـف مـهـام شـرـكـة التـدـبـير استـثـنـاء منـ الـحـالـة المـحدـدة فيـ
أـعـلاـه، أوـ فـيـ حـالـة اـفـتـاحـ مـسـطـرـةـ معـالـجـةـ الصـعـوبـاتـ ضـدـهاـ
لـأـحـكـامـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـكـتـابـ الـخـامـسـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ
سـالـفـ الذـكـرـ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ أوـ حـامـلـيـ حـصـصـ هـيـئةـ
الـجـمـاعـيـ الـعـقـارـيـ الـعـلـمـ فـورـاـ عـلـىـ تـعـويـضـ شـرـكـةـ التـدـبـيرـ
وـفقـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ نـظـامـ التـسـيـيرـ.

الله عدم تعيين شركة تدبير جديدة داخل أجل شهر يحتسب
ن تاريخ توقف مهام شركة التدبير الأولى أو من تاريخ افتتاح
المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجوز لكل مساهم أو حامل حصص
وظيف الجماعي العقاري أن يطلب من الهيئة المغربية لسوق
ـ تعيين شركة تدبير أخرى بصفة مؤقتة بناط بها تسيير الهيئة
ـ عورضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

شركة التدبير الأولى مسؤولة إزاء هيئة التوظيف الجماعي
ما لم يتم تعويضها ويجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة
على مصالح الهيئة المذكورة.

تعويض شركة التدبير بمثابة قبول شركة التدبير الجديدة
بمثابة التوظيف الجماعي العقاري.

شركة التدبير الجديدة محل الشركة السابقة في جميع حقوقها
ا ابتداء من تاريخ المشروع في مزاولة مهامها.

الفروع الثالث

الالتزامات شركة التدبر

54 مادا

ل يوم عمل يلي تحديد قيمة تصفيية هيئة التوظيف الجماعي أو قسم من أقسامها، يتم إعلان هذه التقييمات سكناً أسعار إعادة شراء المستدامة، عند الاقتضاء، في مقر شركة تدبير

المادة 60

يجوز لبئية التوظيف الجماعي العقاري إصدار شهادات تحدد خصائصها التقنية وكيفيات إصدارها بنص تنظيمي بعد بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (2) (2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره وتميمه.

يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظيف لدى المس البالغين، الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس الأعلى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن لا تؤثر الحقوق المرتبطة بشهادات الصكوك على هيئة التوظيف الجماعي العقاري في حيازة أصولها وتدييرها واس طبقا لنظام التسيير.

المادة 61

تحدد سندات الدين التي يمكن أن تصدر عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري كما يلي :

- أو راق الخزينة الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 بعض سندات الديون القابلة للتداول :

- سندات القرض الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 الذكر أو وفق أي تشريع يسمح بإصدار سندات القرض.

يتم تخصيص حصيلة إصدار سندات الدين وفقا لنظام هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 62

يتم الاكتتاب في السندات التي تصدرها هيئة التوظيف العقاري بموجب اتفاقية اكتتاب. وبعد الاكتتاب في السندات، واقتناها بمثابة قبول لنظام تسيير الهيئة المذكورة.

تعد قواعد تخصيص المبالغ المحصل عليها من طرف التوظيف الجماعي العقاري ملزمة للدائنين الموافقين عليها وكذا السندات، ولو في حالة تصفيية الهيئة.

المادة 63

تخضع السندات التي تصدرها كل هيئة توظيف جماعي لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلقة بارتفاع ودفع مركري وتأسيس عام لقيد بعض القيم في الحساب. ويتم إصدار سندات الهيئة لمقتضيات نظام التسيير ولا اتفاقية الاكتتاب.

عليه داخلاً أجل أقصاه شهران من تاريخ انتهاء نصف ن كل سنة محاسبية.

يكة التدبير نسخة من التقارير المذكورين إلى الهيئة ، الرساميل والإدارة المختصة داخل الأجلين المذكورين

رير الذي يتضمن بيان الحسابات وحساب العائدات ان أرصدة التسيير وجرد الأصول مصادق عليه من طرف اع، وبيانا عن أنشطة السنة المحاسبية المنصرمة في ذات القانونية، داخلاً أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد المحاسبة التي تم برمجتها إعداد التقرير.

ت التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد التسيير إلزام النشر المشار إليه أعلاه في صحيفه للإعلانات

المادة 58

شركة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب، عند الطلب، علاقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري ولازمة لإعداد قدية.

الباب الخامس

تسهيل هيئة التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول

لي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 59

صدر هيئة التوظيف الجماعي العقاري السندات، وفق وصل علما في نظام التسيير، بعملات أجنبية وأن تخضع مع التقيد بالخصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

كام القانون 44.12 سالف الذكر، تعتبر السندات فقرة الأولى أعلاه بمثابة أدوات مالية حسب مدلول

م تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري غير مقيدة في جدول لقيمة أن ينص على منع تقوية السندات التي تصدرها أو تقويتها المذكور.

د. بدلالة التسيير الأشغال والكيفيات المتعلقة بالعمليات المتعلقة
أ. المدرجة في الحساب.

الفرع الثالث

قواعد خاصة بتمويل هيئات التوظيف الجماعي

المادة 69

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إذا نص نظام التوظيف الجماعي على الشروط المحددة فيه :

(أ) إبرام افتراءات في حدود 40% من قيمة الأصول الـ 3 و 4 و 5 من المادة 3 من هذا القانون، ويراعى لتقدير مجموع الافتراطات والديون المكتسبة بطريقة مباشرة من التوظيف الجماعي العقاري أو بطريقة غير مباشرة في مشاركتها في الشركات وهيئات التوظيف الجماعي العقاري على التوالي في 4 و 5 من المادة المذكورة ؛

(ب) إبرام افتراءات الخزينة في حدود 10% من قيمة الأصول الواردة في (أ) أعلاه .

غير أنه في حالة هيئات التوظيف الجماعي العقاري التسيير المخففة تعين بنص تنظيمي الحدود المقررة في (أ) و (ب) أن تتجاوز الحدود المذكورة على التوالي 80% و 20%.

يجب التقيد بالحدود المذكورة في (أ) و (ب) أعلاه في 30 ديسمبر من كل سنة.

تبليغ شركة التدبير على الفور الهيئة المغربية لسوق المال مخالفة للحدود سالفة الذكر، كما تبين الأسباب وتحدد تعازم اتخاذها لتسوية الوضع. ويجب أن تتم تسوية الوضوء أقصاه سنة.

في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد، أو في تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئات التوظيف العقاري.

تحدد بدورية عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل كينة أحكام هذه المادة، ولا سيما حجم وطبيعة مديونية هيئات التوظيف العقاري والمعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات.

المادة 70

يجوز لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، إذا نص نظام ذلك، أن تنقل أصولها بالضمانات اللازمة لإبرام العقود إطار غرضها ولا سيما العقود المتعلقة بالاقتراضات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه.

ن أن تقيد السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي في جدول أسعار بورصة القيم وفقاً للنصوص التشريعية المية الجاري بها العمل إذا نص نظام تسيير الهيئة على ذلك.

الفرع الثاني

في والالتزامات حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 64

زم هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلا بالالتزامات والمحاريف بملاها صراحة بموجب هذا القانون وبموجب نظام تسييرها. ولها كذلك بديون والالتزامات شركة التدبير ومؤسسة الإيداع العقاريين وحاملي السندات التي تصدرها هذه الهيئة.

المادة 65

ر شركة التدبير ومؤسسة الإيداع مسؤولة، بصفة فردية ية، حسب الحال، إزاء الأغيار أو حاملي السندات، عن مخالفات التشريعية أو التنظيمية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي، وعن خرق نظام التسيير والأخطاء المرتكبة في إطار المهام لهم بموجب هذا القانون ونظام التسيير.

المادة 66

حق في أي حال من الأحوال لدى شركة التدبير ومؤسسة المقيمين العقاريين لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري متابعة هذه الهيئة، تسديد ديونهم المستحقة على شركة التدبير أو على مؤسسة المقيمين العقاريين أو على حاملي سندات هذه الهيئة.

المادة 67

زم حاملو حصص صندوق التوظيف العقاري أو قسم منه المتربة على الصندوق أو القسم، إلا في حدود الأصول التي من هذا الصندوق أو القسم وذلك بالتناسب مع حصة كل

.
.3

المادة 68

نق بأي حال من الأحوال لحاملي الحصص، أولذوي الحقوق، وبتقسيم صندوق توظيف عقاري خلال مدة تواجده.

ج) الحالات الأخرى للهيئة أو القسم، تطرح منها مصاريفًا والمصاريف الأخرى والتكليف، والتي لا يمكن ربطها مباشرةً بالواردة في البندين (أ) و(ب) أعلاه.

يتم تخصيص المصادر والتكليف المنصوص عليهما أعلاه
القواعد المحددة في القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة ١٧٣

يُخضع كل قسم من أقسام هيئة التوظيف الجماعي ||
لـمحاسبة منفصلة.

٧٥

تألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف أو العقاري أو القسم برسم سنة محاسبية من :

الحصيلة الصافية المحددة في المادة 74 أعلاه يضاف إلى المنشئ من جديد ويضاف إليها أو يطرح منها رصيد حسابات إذا كانت هي محددة بنفس تنظيمي؛

2- فائض قيمة تفويت الأصول المشار إليها في أ) من المادة ٤
التحقق خلال السنة المحاسبية صافيا من المصروفات، وبضاف
يطرح منه رصيد حسابات التسوية كما هي محددة بنص تنظيم

3- فأفضل قيمة تفويت الأصول الأخرى للهيئة أو القسم خلال السنة المحاسبية صافيًا من المصروفات، يطرح منه ناقص الصافي من المصروفات المدفوعة خلال نفس السنة المحاسبية وإليه أو يطرح منه رصيد حساب التسويات كما هي محددة بنص ت

تقوم شركة التدبير بتوزيع المبالغ المحددة طبقاً للفقرة الأولى
حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 76

يتم أداء المبالغ القابلة للتوزيع داخل أجل أقصاه الستة أشهر تلي اختتام السنة المحاسبية.

الباب السادس

مؤسسة الإيداع

77 ბარ

يجب أن يعهد بحفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي وتدير خصومها إلى مؤسسة إبداع وحيدة والتي لا يمكن بأي من الأحوال أن تكون هي شركة التدبير أو المقيم العقاري لأصول التوظيف الجماعي العقاري.

يجب على مؤسسة الابداع تقديم ضمانات كافية فيما

العدد 71

٥. التوظيف الجماعي العقاري، عندما ينص نظام الإمكانية، منح تسبيقات من الحساب الجاري لفائدة رإليها في ٤ من المادة ٣ من هذا القانون وفق الشروطتنظيمي.

725

كل شركة توظيف عقاري تعليق إعادة شراء أسهمها
بماليها نصف المبلغ الأدنى من رأس المال المشكل وفقاً
لـ 21 من هذا القانون. ويجب على أعضاء مجلس إدارتها
العامة غير العادية للشركة للانعقاد، داخل أجل شهرين
من تاريخ التعليق المذكور، قصده البت في حلها.

صندوق التوظيف العقاري أن يوقف إعادة شراء
أبلغ أصوله الصافية نصف المبلغ الأدنى من الحصص
حكام المادة 28 من هذا القانون. وإذا ظل الأصل الصافي
من نصف المبلغ الأدنى المذكور، لمدة تزيد على شهرين،
من تاريخ الإيقاف المذكور، وجب على شركة التدبير
وقف.

الفرع الرابع

أحكام محاسبية

73 مادہ

ات التوظيف الجماعي العقاري إلى قواعد محاسبية
الادارة المختصة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني

لس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن ، من تاريخ رفع الأمر إليه.

74 ~~82~~

تصفيـة الصافية للسنة المحاسبية لـهيئة التوظيف
ي أولـقـسـمـ من أقسـامـها مـجمـوعـ :

ت المتعلقة بالأصول العقارية الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5
هذا القانون التي تملكها الهيئة أو القسم يطرح منها مبلغ
ناليف المرتبطة بالأصول المذكورة :

لات والأجور المستخلصة برسم تسبيير الأصول الأخرى
ويطّاح منها مبلغ المصارييف والتکاليف المرتبطة بالأصول

لأصون ولها سبماً فيما يتعلق بمواردها البشرية والتقنية والمالية
المؤسسة بمقتضى إيداع أخرى من بين المؤسسات
عليها في المادة 79 أعلاه.

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري
التعويض في الحال، وفق الشروط وحسب الكيفيات الم
تبصير.

تظل مسؤولية مؤسسة الإيداع المتوقفة مهامها قائلة
فترة الإشعار المحددة في نظام التبصير. خلال هذه الفترة، ي
任せ المؤسسة جميع التدابير اللازمة لحفظ مصالح ا
حاملي حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

في حالة عدم تعين مؤسسة إيداع جديدة داخل أجل
ابتداء من تاريخ انتهاء مهام مؤسسة الإيداع الأولى، تعين الـ
لسوق الرساميل بصفة مؤقتة مؤسسة إيداع أخرى يعهد
أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري إلى حين تعويض
إيداع أخرى وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص
تبصير.

لا يجوز لمؤسسة الإيداع المعينة من طرف الهيئة الم
رساميل أن تمارس مهامها لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر
عدم تعين مؤسسة إيداع جديدة من طرف شركة التدبير
المذكور، يتوقف حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي ا
أجل ستة (6) أشهر لتعيين مؤسسة إيداع. وفي حالة عدم ت
هذا الأجل، تدخل هيئة التوظيف الجماعي العقاري في طر

المادة 81

لا يجوز لمؤسسة الإيداع تملك السندات الصادرة
بتوظيف الجماعي العقاري أو منح قروض للهيئة، إلا إذا
تبصير الهيئة المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يتم تملك ا
من القروض وفق الشروط المحددة في نظام التبصير المذكور

وفي جميع الحالات، يجب أن لا تتسبب العمليات المذكورة
تنازع المصالح بين مؤسسة الإيداع وهيئة التوظيف الجماعي
أو الشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من هذا القانون.

لا يجوز لشركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري
العقاريين لأصول الهيئة المذكورة تملك السندات الصادرة
الهيئة أو منحها قروضاً.

بأن تحدد في نظام التبصير كيفيات حفظ عناصر أصول هيئة
الجماعي العقاري الخاضعة لتشريع أجنبي.

المادة 78

ن مؤسسة الإيداع:

فظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومراقبة جرها
ء الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 من هذا القانون؛

اقبة جرد أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الواردة في 1
4 من المادة 3 من هذا القانون؛

يذقرارات شركة التدبير المتعلقة بعمليات شراء وبيع السندات،
نارات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالسندات المؤلفة لعناصر
هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومسك كشف زمني للعمليات
حساب هذه الهيئة، وتحقق مؤسسة الإيداع من مطابقة هذه
الحكام هذا القانون ولنظام التبصير قبل تنفيذها. ويجب أن
ند الاقضاء، كل إجراء تحفظي تراه ضرورياً.

على مؤسسة الإيداع أن تبلغ فوراً الهيئة المغربية لسوق
، بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة

المادة 79

وز لغير الأشخاص الاعتباريين التاليين مزاولة نشاط مؤسسة
أصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري:

نوك التي يوجد مقرها الاجتماعي في المغرب والمعتمدة وفقاً
الجاري به العمل؛

دوق الإيداع والتدبير؛

يسارات أو الهيئات الأخرى التي يوجد مقرها الاجتماعي في
التي يكون غرضها تلقي الودائع أو إجراء عمليات الائتمان أو
أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين الواردة في
سسات الإيداع.

المادة 80

على شركة التدبير في حال توقيف مهام مؤسسة إيداع أصول
لليف جماعي عقاري، لأي سبب من الأسباب إخبار الهيئة
سوق الرساميل فوراً بذلك. في هذه الحالة، يجب تعويض

الباب السابع

أحكام متعلقة بالمراقبة

الفرع الأول

إقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 82

إقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل من هيئة العقاري وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع وكذا هيئة التوظيف الجماعي العقاري وفقاً لأحكام القانون علق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يات البحث وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون تأخذ لتطبيقه وفق أحكام القانون رقم 43.12 سالف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من تقييد بيات المشار إليها في الفقرة السابقة بأحكام هذا القانون، لتخذة لتطبيقه، وبدوريات الهيئة المغربية لسوق الجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ارسة مهام المراقبة الموكولة إليها، تؤهل الهيئة المغربية بل لتنجز، من قبل أي مأمور محلف ومنذب خصيصاً مراقبات ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو أحكام القانون رقم 43.12 سالف الذكر.

للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل وثيقة ومعلومة ز مهامها. وتحدد الهيئة لائحة ومضمون ونموذج وكذا وأجال الإرسال وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

المادة 83

شركة التدبير أن تعين لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أو أودعة مراقبين للحسابات، تناط بهم مهمة مراقبة وتتبع هة أو القسم وفقاً لأحكام هذا القانون. وهذه الصفة، أو مراقبو الحسابات على حسابات الهيئة وكذا على صحة ية الواردة في المادة 55 من هذا القانون قبل نشرها أو بها، ير كل حصة عينية وتوزيع المبالغ وحل الهيئة وتصفيتها. مسؤوليتهم إعداد تقارير عن العمليات التي ينجزونها.

ب أو مراقبو الحسابات على الشور شركة تدبير هيئة عقاري والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل

مخالفة أو عدم صحة بيانات يكشفونها أثناء القيام بمهامهم.

المادة 84

تعين شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري مراقب أو الحسابات من بين الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول هيئة المحاسبين لثلاث (3) سنوات محاسبية متتابعة.

ويعين مؤسس هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم أو مراقبى الحسابات الأوائل فى نظام التسيير.

المادة 85

تطبق الأحكام المتعلقة بمراقبى الحسابات المنصوص على القانون رقم 17.95 سالف الذكر على هيئات التوظيف العقاري مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 86

يمارس حاملو حصص صندوق التوظيف العقاري الحقوق بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و 179 من القانون رقم سالف الذكر.

ويمارس حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي تهيا هيئات التوظيف الجماعي العقاري الحقوق المشار إليها في الفصل أعلاه.

الباب الثامن

تصفيية هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة 87

علاوة على حالات الحل المنصوص عليها في هذا القانون تحل التوظيف الجماعي العقاري وتدخل في طور التصفية:

- عند انصرام مدة التواجد المحددة في نظام التسيير؛

- في حالة سحب الاعتماد منها :

- في حالة تصفية آخر قسم من أقسامها، مع مراعاة أحكا 88 أدناه.

يمكن كذلك أن تدخل هيئة التوظيف الجماعي العقاري التصفية لمصلحة حاملي السندات في الحالات المحددة بنص المادة إذا نص على ذلك نظام التسيير. ويجب أن تتم التصفية في هذه بقرار صادر عن التجمعية العامة غير العادية المنعقدة لهذا الغرض لظام التسيير.

٨٨١

نأسف من شركات تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقا
مهنية تسمى «جمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجما
تخصيص للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في تأسيس

تصادق الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي الهيئة
الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في
أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تمثل الجمعية أعضاءها لدى السلطات العمومية وطنية أو أجنبية فيما يخص المسائل التي تهم الهيئة.

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استئناف كل قضية تهم نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي بما يمكن للجمعية أن تقدم كل اقتراح يرمي بالخصوص في إطار القانوني المنظم للنشاط المذكور.

الباب العاشر

العقوبات التأديبية والجنائية

الفروع الأول

العقوبات التأديبية

٩٢

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في ه
يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كعقوبة ت
نفس الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 2
الذكر، إنذاراً أو توبيراً في حق شركة التدبير أو مؤسسة الإ
تتغىض بالتزامها كما هو منصوص على ما في هذا القانون.

93 v.11

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية سالفه الذكر، يمكّن المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كذلك عقوبات مالية 200.000 درهم عن كل إخلال، في حق شركة التدبير الإيداع، حسب الحالة، التي لا تتقييد بالتزاماتها كما هو منتهي فـ هذا القائم.

945-11

ويجوز لـ**أكاديميك ساحب**، اعتماد شركة **التدبير**.

دشروط تصفيية هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم وكيفيات
رسول هذه الهيئة أو القسم في نظام التسيير.

شركة التدبير مهام التصفية. وفي حالة عدم قيامها بذلك، يبين أحد المصنفين من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من للسنوات الصادرة عن الهيئة من بين شركات التدبير المعتمدة.

تصفية كل قسم على حدة. ولا يمكن أن تؤدي تصفية القسمية الأقسام الأخرى أو إلى تصفية هيئة التوظيف الجماعي

شركة التدبير على الفور بنشر تصفية هيئة توظيف جماعي وقسم من أقسامها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية يفة للإعلانات القانونية.

٨٩

على شركات التوظيف العقاري أحکام القسم الثالث عشر
من سالف الذكر رقم 17.95، في حدود موافقتها لأحكام هذا

الباب التاسع

أحكام مختلفة

٩٠

ن على كل هيئة توظيف جماعي عقاري أداء عمولة سنوية بعين المغاربية لسوق الرساميل. وتحسب العمولة المذكورة على أصول الصافية للهيئة. وتتحدد نسبة هذه العمولة، التي لا تتجاوز 0,5 في الألف، وكيفيات حسابها بنص تخليع.

أن تدفع شركة التدبير العمولة المذكورة إلى الهيئة المغربية رساميل داخل أجل أقصاه آخر يوم من أيام العمل من الشهر الذي يلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

على عدم الدفع داخل الأجل المذكور أعلاه فرض مبلغ إضافي
غير. ولا يجوز أن تزيد نسبة المبلغ الإضافي المذكور على 2 في
كل شهر أو جزء شهر من التأخير، يحتسب تبعاً لمبلغ العمولة

إلى كل أداء للمبلغ الإضافي الناتج عن التأخير في تحرير التسيير علىه في المادة 55 من هذا القانون.

المادة 91

2- كل مقيم عقاري لأصول هيئة توظيف جماعي عن تقرير التقييم أو لا يبلغ هذا التقرير إلى شركة تدبير هيا الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع وإلى مراقبى الحسابات لأحكام المادة 29 من هذا القانون .

المادة 98

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع في حا

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدرت في اكتسبت قوة الشيء المضي به من أجل مخالفة من المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفه دا سنوات.

المادة 99

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي التقلص من الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى حد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بایقاف العقوبة الحبسية.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 100

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره الرسمية.

غير أنه ويشكل انتقاليا خلال مدة ثلاثة سنوات ابتدأ التاريخ، يمكن لشركات المساهمة التي يكون نشاطها الرئيسي اقتناه عقارات بغض كرائمها، أن تحصل على اعتماد شركات العقاري وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الـ تكون الحصص العينية الأولى لشركات التوظيف الجديدة من أصول شركات المساهمة المذكورة المقيمة من قبل العقاريين وفقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون.

رهن التصرف، وذلك خرقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون؛

قوم باكتتاب عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من هذا

ك سندات أصدرتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو منحها ذلك خرقا للمادة 81 من هذا القانون.

المادة 97

ب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم:

ل مسؤول شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري:

تزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون؛

نبع رهن إشارة حاملي السندات ملخص تقرير تقييم الحصص وتقدير مراقب أو مراقبى الحسابات المنصوص عليهمما في الفقرة من المادة 26 من هذا القانون أو لا يقوم بالإعلام المنصوص لفقرة الخامسة من المادة 26 المذكورة؛

م دون الحصول على الترخيص المسبق من الهيئة المغربية رسائل المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون بأي لائق إصدار أو إعادة شراء أسهم شركة توظيف عقاري أو صندوق توظيف عقاري، أو تقييدها أو حصرها، غير منصوص ظام التسيير؛

د جردا للأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو بعد جردا في للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 50 من دون؛

لغ جرد الأصول أو لا يضعه رهن الإشارة وذلك خرقا لأحكام تانية من المادة 50 من هذا القانون؛

قيد بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 58 قانون.

نسخة مطابقة لأصل النسخة

كما وافق عليه مجلس الأفراد

عرض السيد الوزير



مشروع عرض السيد الوزير المنتدب

لمشروع القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس
 المستشارين

- 25 ماي 2016 -



مشروع عرض السيد الوزير لمشروع القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يندرج إعداد مشروع القانون رقم 70-14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، في إطار الاستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، المتعلقة بتطوير القطاع المالي بالمغرب، وتعزيز الادخار الطويل الأمد، وتنوع أدوات تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص.

وتعد هيئة التوظيف الجماعي العقاري أداة استثمار مبنية بنظام خاص، يمكن الهدف منها أساسا في بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائتها. وتخضع هذه الهيئات، بمقتضى الأحكام المضمنة في مشروع القانون المعروض على حضراتكم، لقواعد صارمة تؤطرها على مستوى الحكومة، والرقابة، والاستثمار، وكذا الاستدامة.

ويهدف إدخال هذه الأداة أساسا إلى ما يلي :

١. نعّبه الادخار الطويل الأجل و نوجيهه لفائدة تمويل قطاع العقار المهني ببلادنا كالمكاتب والمناطق الصناعية و الفنادق، وذلك من خلال تأثير الاستثمار في مجال تمويل العقار الموجه للكراء و اخضاعه لقواعد مضبوطة على مستوى الحكومة والرقابة والاستدامة.

٢. تزويد المستثمرين المؤسسيين بأداة توظيف طويل الأجل، جديدة و منظمة، تستند على أصول عقارية و تؤسس مداخلها على الكراء.

٣. تمكين المقاولات العمومية والخاصة من وسائل انتاج جديدة من خلال تطوير العرض في مجال العقار المهني كبديل عن اقتناص العقار، الشيء الذي من شأنه التخفيف من احتياجات هذه المقاولات المتعلقة بالاستثمار، و تمكين هذه الأخيرة من التركيز على هدفها الاساسي : انتاج السلع والخدمات.

٤. تمكين الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة المقاولات، من آلية جديدة لتمويل استثماراتهم من خلال نقل العقارات التي في ملكية المقاولات المعنية لهيئات توظيف جماعي عقاري بغض النظر عنها. وسيتمكن نقل العقارات هذا كذلك من إعادة هيكلة الوضعية المالية للمقاولات.

٥. تحسين «سيولة» الاستثمار العقاري

و يimir الإطار القانوني لهيئات التوظيف الجماعي العقاري بالتسابه مع الإطار المنظم لهيئات التوظيف الجماعي الأخرى، بما فيها هيئات التوظيف الجماعي في رأس مال الاستثمار و هيئات التوظيف الجماعي في التسديد و هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطها المرتكز أساسا حول الاستثمار في العقار الموجه للكراء.

وبموجب مشروع القانون هذا، يمكن لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أن تتخذ شكلين، إما شركة تدعى "شركة التوظيف العقاري"، أو صندوق يتخذ شكل ملكية مشتركة يدعى "صندوق التوظيف العقاري". كما يميز مشروع القانون بين نوعين من هيئات التوظيف الجماعي العقاري : الهيئات الموجهة للجمهور، والهيئات الموجهة للمستثمرين المؤهلين حصريا والتي تستفيد من قواعد تسيير مخففة.

ويشكل مشروع القانون هذا جزءا من الاستراتيجية المعتمدة من طرف الحكومة في مجال تمويل الاقتصاد و التي تتمحور عموما حول تعزيز تعبئة الادخار وتوجيهه للقطاعات ذات الأولوية وتطوير التمويل البديل، وتطوير وتنويع أدوات تمويل الاقتصاد.

بذلك، فإن الهدف الرئيسي من وضع إطار حاصل لهيئات التوظيف الجماعي العقاري هي كالتالي:

1. تعبئة الإنفاق الطويل الأجل و توجيهه إلى تمويل العقار و العقار المهني خاصة :
ستتمكن هيئات التوظيف الجماعي العقاري من تزويد الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة المقاولات بوسائل جديدة لتمويل نشاطهم ستساهم في نمو وتطور المقاولات من خلال تمويل استثماراتهم في العقار (المكاتب، والمناطق الصناعية، و الفنادق ...)

و من شأن هيئات التوظيف الجماعي العقاري كذلك تمكين المقاولات من تعبئة موارد جديدة وإعادة هيكلة الوضعية المالية الخاصة بها من خلال نقل الأصول العقارية إلى هذه الهيئات و كرائتها.

و أخيراً، سيساهم إدخال هيئات التوظيف الجماعي العقاري إلى الرفع من مهنية تدبير العقارات و تحسين تكلفتها بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين.

2. تزويد المستثمرين المؤسسيين بأداة توظيف جديدة و منظمة طويلة الأجل:
تعتبر هذه الهيئات كتوظيف ذو جودة و مخاطر منخفضة، اعتباراً للخصائص الجوهرية التي تتميز بها والقواعد الصارمة التي تؤطرها فيما يخص الحكومة، و الرقابة و الاستثمار أو الإستدانة.

كما تمكن هذه الهيئات بالإضافة إلى ذلك من تلبية احتياجات المستثمرين من أدوات مالية طويلة الأجل، مسنودة بأصول عقارية وعلى أساس مداخليل الكراء.

و تتمتع هيئات التوظيف الجماعي العقاري بمزايا أخرى من حيث مراعاة الوصول إلى مختلف أسواق العقارات ، و تقاسم المخاطر.

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين



تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 25 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا
 موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 99.15 : مشروع قانون رقم 99.15
 ومشروع قانون رقم 70.14

عدد الحاضرين في اللجنة :	الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :	السنة التشريعية : 2015-2016
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :	دورة : أبريل 2016
عدد المعذرين :	اجتماع رقم :
المدة الزمنية :	الساعة : من إلى

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل بركات	خليفة الأول
	ال الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس الغاوي	خليفة الثاني
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	خليفة الثالث
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الرحيم مهدي	خليفة الرابع
	ال الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحي	خليفة الخامس
	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد جمال بنربيعة	خليفة السادس
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عز الدين زكري	مدين
	ال الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد علال محمد	ماعد الأمين
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مريمي	قرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	ماعد المقترن



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 25 مايو 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 95.15 : مشروع قانون رقم 99.15
 ومشروع قانون رقم 70.14

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوفيق
السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	للسنة اخر
السيد فؤاد قديري	" " "	للسنة اخر
السيد عصام الخميسي	" " "	للسنة اخر
السيد عبد العزيز بنعوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميسي	" " "	
السيد لحو المربيوح	" " "	
السيد الحسين المخلص	" " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	ح
السيد سعيد السعدوني	" " "	م
السيد احمد شد	ال الفريق الحركي	أ
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الدالة الملكية للمستشارين
برلمان المغرب



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 بولیوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية
 مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك » « تقديم مشروع قانون
 19.14 : » « تقديم مشروع قانون رقم 110.14 : » « مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : » « مناقشة مشروع ق
 رقم 100.15 : » « مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : » « مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

عدد الحاضرين في اللجنة :	12	الولاية التشريعية :	2015-2021
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :	9	السنة التشريعية :	2016-2015
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :	3	دورة :	ابريل 2016
عدد المعذرين :	٠	اجتماع رقم :	
المدة الزمنية :	١٣	الساعة : من إلى	١٣

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوفيق
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	
الخليفة الأول	السيد عادل برकات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البکوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	أحمد
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحى	الفريق الاشتراكي	علاء
الأمين			
ساعد الأمين	السيد عادل محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
ساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهام استطلاع مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك : « تقديم مشروع قانون 19.14 : » تقديم مشروع قانون رقم 110.14 : » مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : » مناقشة مشروع رقم 100.15 : » مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : » مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام البار	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	
السيد فؤاد قديري	" " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " "	
السيد لحو المربي	" " "	
السيد الحسين المخلص	" " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد اجتماع: الأربعاء 27 يولیو 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: « تدرس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمبادرة استطلاعية مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك :» تقديم مشروع قانون رقم 19.14 : « تقديم مشروع قانون رقم 110.14 :» مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 :» مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 :» مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 :» مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة